تسليم المجرمين

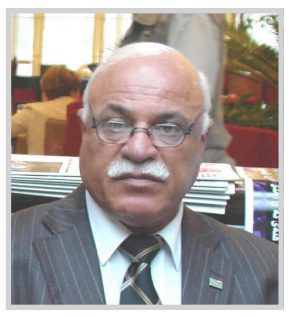

زهير كاظم عبود

باحث قانوني - السويد

ملاحقة المجرمين الذين تمكنوا من الهروب خارج العراق مهمة قضائية لها شروطها من اهمها :

١- ان يكون المطلوب متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل العراق، والقانون العراقي يعاقب على ارتكاب تلك الجريمة.

٢- أو إن يكون قد صدر بحقه حكما قضائيا بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر أو أي عقوبة اشد.

٣- أو اذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها.

وبالنظر لسهولة الأنتقال بين الدول في العصر الحاضر، وبغية أيجاد آلية لملاحقة المتهمين أو ممن ارتكبوا جرائم في بلدانهم، رسمت القوانين طريقة التسليم التي تقضي باعداد ملف يقدم من قبل وزارة العدل يتضمن بياناً وافياً عن المتهم أو المدان المطلوب تسليمه، ومن خلال التبادل الدبلوماسي بين الدول، وعلى أساس التعاون الدولي في ملاحقة الخارجين على القانون يتم التعاون في تنفيذ تلك الأوامر، مع اعتبار لجميع القواعد الإجرائية والموضوعية التي تخص التسليم، علما بأن التسليم لايتم في حال كون الجريمة المرتكبة من الجرائم السياسية وإذا كانت تلك الجريمة مما لايعاقب عليها القانون وتجوز محاكمته عنها خارج العراق، إضافة الى صدور حكم من محكمة خارج العراق عن نفس القضية يقضي ببراءته أو الإفراج عنه أو صدر فيها حكم بات.

وتحكم العديد من البلدان اتفاقيات ثنائية أو جمعية لتسليم المجرمين والتعاون القضائي فيما بينها، ولعل العراق من بين العديد من البلدان ممن يتمسك بتنفيذ تلك الأتفاقيات ويحرص على أحترامها.

كما يمكن إن تكون تلك الظاهرة في الالتزام القانوني والتعاون القضائي ظاهرة متمدنة تدلل على المستوى الأخلاقي والحضاري الذي وصلته تلك الدول في صيانتها للقانون ومحاربتها للجريمة والمجرم وتعاونها في ذلك ، وكما ان العديد من دول العالم ممن اعتبر للقانون الدولي اعتبارا خاصا من خلال اعتماده واعتباره كجزء من القانون الوطني، وبالتالي تصبح النصوص القانونية في الأنظمة والقوانين الدولية والمعاهدات مدمجة ضمن القانون الداخلي، بهدف التعاون المثمر في الشؤون الجنائية، ويمكن الأشارة الى إن تسليم المجرمين احدى هذه الصور المتمثلة في التعاون الدولي من خلال الأنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم وأرسال الأوراق التحقيقية وحضور الشهود والخبراء.

وتسليم المجرمين أجراء قانوني يتم الالتزام في سبيل تنفيذه بالقوانين الدولية والمعاهدات وينظمه القانون، وأن قانون العقوبات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نص على الانابة القضائية وتسليم المجرمين في المواد من ٣٠٢-368 – ، ونعتقد بأن قضية التسليم تعتمد على مجال ومستوى العلاقات التي ترتبط بها الدول.

والقانون الدولي لم يعتبر المتهمين في جرائم الأبادة والجرائم ضد الإنسانية من الجرائم السياسية، لذا فأن التسليم فيها ملزم لتلك الدول كما لم يشملها بالتقادم المسقط للقضية في القوانين التي تنص قوانينها على اعتماد التقادم المسقط للجرائم، ولهذا فأن ارتكاب عدد من المتهمين من اقطاب العهد البائد لايجعلهم من المتهمين السياسيين، بأعتبار أن الجرائم المرتكبة جنائية وعادية بحق العراقيين، ولا يشملهم التقادم المسقط للجريمة، علما أن القانون الجنائي العراقي لاينص على التقادم المسقط للجريمة، وهذا الأمر يفرضه القانون الطبيعي من خلال التضامن الإنساني في عدم توفير الملاذات الآمنة للمجرمين وعدم إيوائهم ومساعدتهم، حيث عبروا الحدود بطرق غير شرعية فارين من شعبهم وخشية من تعرضهم للمسائلة القانونية.

وللمعاملة بالمثل اعتبار أساسي ومهم في هذا الجانب، ومع إن نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ حظرت طرد أو إبعاد اللاجئين وتعريض حياتهم للخطر، الا إن هناك موانع واعتبارات تميز بين اللاجئ وبين الإرهابي، وبين السياسي صاحب العقيدة الفكرية وبين من اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

فقد ناشد قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ جميع الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي البائد الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب الجرائم والفظائع ودعم الإجراءات الرامية لتقديمهم للعدالة، وأكد القرار على التقيد تقيداً تاماً بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك وبصفة خاصة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٥١ واتفاقية وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧،

و بمقتضى نص الفقرة ١٦ من القرار الصادر من مجلس الأمن برقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٣ والذي يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنع عبور الإرهابيين الى العراق ومنه، وتمنع تزويدهم بالأسلحة وتوفير التمويل لهم، وكل ما من شأنه دعم الإرهابيين.

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

ضرورة الفتاوى وأهميتها للعرب

شاكر النابلسي

كاتب اردني - امريكا

-١-

لم يُصب رجال مالاً كما أصابوا في هذه الأيام. ولم يكن رأي وفتاوى رجال الدين مطلوبة بالحاح ومزاحم عليها كما هي في هذه الأيام، بحيث اضطرت إدارة الجامع الأزهر إلى تخصيص وفتح خط ساخن على مدار الساعة لتلقي الأسئلة الدينية وإصدار الفتاوى بشأنها. ولم نر هذا العدد الهائل من الفتاوى التي تصدر يومياً كما نرى في هذه الأيام. ولم تنتشر المعاهد الدينية والجامعات الدينية في العالم العربي كما انتشرت في هذه الأيام. ولم يبلغ عدد طلاب الدراسات الدينية في العالم العربي كما بلغه هذه الأيام. ولم نجد في العالم العربي هذا العدد الهائل من الدعاة والهداة من الشباب ومن الشيوخ، من ذوي العلم الشرعي، وممن تنكبوا العلم الشرعي، كما نجد الآن. ولم يصبح رجال الدين عموماً من الشيوخ والشباب على هذا المقدار من الثروة الطائلة ورفاه العيش كما هم عليه الآن. ولم نجد السلطات العربية العلمانية منها، والعلمانية المزيفة، والدينية منها، والنصف الدينية، تخشى رجال الدين وسطوتهم، كما تخشى في هذه الأيام. ولم نعهد هذه المساحات الكبيرة في الصحافة العربية التي تخصص للصفحات الدينية وهذه الساعات الطويلة من البرامج الدينية في الفضائيات. ولم نر رجال الدين عموماً يؤيدون ويساندون الإرهاب وقادة الإرهاب ويطلقون على رأس الإرهابيين "سيف الإسلام المسلول" و "شيخ الإسلام" و "المجاهد الأكبر" و"شيخ المجاهدين"، ويدعون له خفية بالنصر والسؤدد، ويمتنعون عن اصدار فتوى باهدار دمه، لأنه قاتل قام بقتل المئات من المسلمين والمسيحيين واليهود والهندوس والبوذيين ومن كل ديانات الأرض والسماء الأبرياء، كما نرى في هذه الأيام.

فهل فقد العرب عقلهم، أم ماذا؟

-٢-

لقد أصبح رجل الدين في العالم العربي في هذه الأيام هو الرجل الأول، وهو في المقام الأول، وهو صاحب الكلمة الأولى، والخطبة الأولى، والكرسي الأول، وفنجان القهوة الأول.

وأصبحت كلمة رجل الدين تُغلق شارعاً وتفتح شارعاً. وتغلق جريدة، وتطرد رئيس تحرير جريدة، ومدير محطة تلفزيون أو إذاعة، وتهدد وزراء الثقافة بالطرد والمحاكمة، وتصدر الفتاوى بقتل المثقفين والشعراء وحرق كتبهم، ودواوينهم، ونفيهم من بلادهم إلى بلاد الغرب، وإهدار دمائهم على شاشات الفضائيات.

وأصبح رجل الدين كصالح الفوزان يقوم بهدر دم تيار كامل من الليبراليين العرب بمجرد فتوى شخصية. كما يقوم رجل دين كيوسف القرضاوي بهدر دم تيار كامل من العلمانيين العرب ورميهم بالكفر والإلحاد، كما فعل في كتابه (العلمانية وجهاً لوجه) من دون أن يؤاخذ على ذلك، أو يحاسب من قبل الدولة، أو من قبل الرأي العام، أو منظمات حقوق الإنسان العربية التي من المفروض أن تدافع عن أصحاب الرأي الآخر. ففتوى هؤلاء وغيرهم من رجال الدين لا تُحاسب ولا تُعاقب.

وأصبح رجل الدين يتدخل في أدق تفاصيل حياة العربي، ويدخل بيته عنوة، ويفتشه عنوة، ويصادر من يريد منه عنوة، ويقتاد رب البيت أو أبناء رب البيت إلى الحجز البوليسي عنوة، ويتهم رب البيت بالكفر والفجور عنوة، ويبصق في وجه النساء عنوة، ويتهمن بالعهر والدعارة عنوة. ولا حاجة له لأمر أو تفويض خاص من أية جهة رسمية.

وأصبح رجل الدين هو السياسي الأول –نتيجة لقصور وصغر عقل العربي – الذي بمجرد أن يرفع المصحف عالياً، تسقط كل الكتب الأخرى على الأرض وتمزق وتداس بالأحذية. وبمجرد أن يُرفع شعار "الإسلام حول الحل" تسقط جميع الشعارات العلمية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

بل إن بعض رجال السياسة أصبحوا يتمثلون برجال الدين، ويقفون بدلاً منهم على المنابر، ويلقون الخطب الدينية/السياسية، وهم يلبسون ثياب رجال الدين وزيهم، كما كان يفعل اسماعيل هنية في مساجد غزة في صلاة الجمعة، مثالاً لا حصراً.

-٣-

قبل آلاف السنين، كان الإنسان – بجهله وتخلفه العقلي وقلة معارفه – يبحث عن أكثر من مليون إجابة لأكثر من مليون سؤال مطروح في حياته، ولا يلقى لهذه الأسئلة جواباً ويرد الأسباب المُسببة للقوة الخفية. ومع تقدم العلم، وارتقاء العقل البشري حقبة وراء حقبة، انخفض عدد الأسئلة التي تبحث عن إجابات إلى بضع مئات الآلاف من الأسئلة، ثم انخفض هذا الرقم مع تقدم العلم أكثر ومع ارتقاء العقل البشري عشرات الآلاف من الأسئلة التي تبحث عن إجابات، فلا تجدها وترد الأسباب المُسببة للقوة الخفية.

وفي عصرنا الحاضر، وفي ظل تقدم العلوم هذا التقدم الباهر، وفي ظل ارتقاء العقل البشري هذا الارتقاء المذهل، تقلص كثيراً عدد الأسئلة التي ليست لها إجابات كما تقلص كثيراً عدد الظواهر التي لا يجد لها العقل البشري مسببات أو أسباباً، بانتظار أن يزداد تقدم العقل البشري، وتزداد معارفه لكي يكتشف الإجابات الصحيحة للأسئلة الباقية.

الروعة في العقل البشري –الغربي خاصة – في العصر الحديث، أنه لم يشغل نفسه كثيراً بالغيبيات، بل ركز على مجال واحد في التفكير والبحث والإبداع والإنتاج، وكل ما من شأنه أن يحسن ظروف الحياة، ويدع الإنسان يعيش هانئاً في هذه الحياة.

فالعقل البشري الراقي، لم ينشغل بعدد السماوات مثلاً، وهل هي سبع سماوات أو ثماني أو ست، بقدر ما انشغل في تحسين تكنولوجيا الطيران، وإنتاج طائرات أكبر وأضخم وأفخم وأكثر أماناً. كما انشغل بتدقيق تنبوءات الطقس، وجعلها أكثر دقة بكثير مما كانت عليه قبل خمسين عاماً مثلاً. فالعقل البشري اليوم يستطيع تحديد درجات الحرارة اليومية في أي يوم من أيام السنة بدقة متناهية، كما يستطيع تحديد اتجاهات الرياح وسرعتها، ومواعيد المطر، وكميات الثلوج التي ستسقط غداً، وهي كلها نتاجات علمية من أجل تحسين حياة الإنسان، وتيسيرها على هذا الكوكب.

كذلك لم ينشغل العقل البشري الراقي بأمور الجن، هل هي موجودة أم لا؟ وهل يجوز الزواج بنسائها أو برجالها؟ وما حكم ذلك؟ وكيف يوزع الميراث؟ إلى آخر هذه (الهبالات) و (التخاريف) والبذخ السخيف في الدرس، وفي تشتيت الجهد والتفكير والجدل.. الخ. بل انشغل العقل البشري الراقي في تنظيم حياة الإنسان تنظيماً دقيقاً ،من دون أن يترك جانباً ولو صغيراً أو تافهاً من دون تنظيم وأحكام وإحكام.

كذلك لم ينشغل العقل البشري الراقي في شكليات المرأة وخصوصياتها، كأن يفرض عليها ما ترتدي وما لا ترتدي، وماذا تخفي من جسمها وماذا تظهر، وكيف تتعامل مع الذكر، وماذا عليها أن تتجنب وماذا عليها أن تتخذ، وفرض القيم الاجتماعية والأخلاقية عليها التي كانت سائدة قبل قرون طويلة دون مراعاة لتغير الحياة ومعطياتها بنسبة ١٨٠ درجة، ومن دون مراعاة لتغير القيم الاجتماعية والأخلاقية. بل انشغل العقل البشري الراقي في كيفية تعليم وتربية المرأة وترقيتها وإيصالها إلى أعلى مرتبات المجتمع والإشادة بجهودها وكفاحها وتقدمها من أجل إعطائها المزيد من الحرية وامتلاك أمر نفسها وجسدها، حيث أنه ملكها وحدها، ولا يحق لأحد مهما كان أن يفرض عليها كيف تصون جسدها وتحفظه. في حين أن رجال الدين عندنا مشغولون ليلاً نهاراً بهذا الكائن الخطر والغريب المأكول والمذموم وهو المرأة. فمرة يطلبون منها أن تتحجب أو تتنقب، أو أن لا تدع بيتها، وأن ترضع الكبير خوفاً من الزنا. وتصدر الفتاوى اليومية تباعاً بخصوص المرأة التي تسأل هي نفسها –نتيجة لجهلها وتخلفها وقصورها العقلي – عن أدق وأتفه أمور حياتها. وهو أن دل على شيء فإنما يدل على جهل المرأة وجهل الرجل العربي بأمور حياته، وبأنهما ما زالا قاصرين عن تسيير حياتهما من دون إرشاد وقيادة وتبعية رجال الدين وفتاواهم. لذا أصبحت هذه الفتاوى الدينية ضرورية للعربي والعربية وبدنها يضيع الجميع، ويتيه الجميع، ويفقد الجميع بوصلة حياته. فنقرأ ونشاهد على شاشات الفضائيات في البرامج الدينية المختلفة، كيف أن حيض النساء، وحجاب النساء، وزينة النساء، وملابس النساء، ونكاح النساء، وختان النساء، يشغل الجانب الأعظم من فتاوى رجال الدين الذين يسترزقون من وراء هذه الفتاوى رزقاً كبيراً. كما أن موضوع ختان الأنثى – بالذات – له من اهتمام الفقهاء الجانب الأكبر فيما يتعلق بالمرأة، التي أصبحت قضية كبرى فوق كل القضايا في العالم العربي. بل تربى لدينا مرض نطلق عليه "فوبيا النساء" وهو الخوف والفزع من المرأة، ليس لأن المرأة وحش ضارٍ، يمكن أن يفترس، أو يجرح، أو يؤذي أي ذكر يقترب منها، ولكن لأن هناك سلسلة طويلة من التحريمات والتوبيخات والتحذيرات من رجال الدين تدعو إلى تجنب المرأة ومنهم من يعتبرها مخلوقاً نجساً، وعدم الاقتراب من المرأة، أو الحديث معها، أو ملامستها، ونبذها، والاستخفاف بها، وبعقلها، وبدورها في المجتمع، مما ترك أثراً هو أشبه بالمرض والعقدة النفسية لدى العربي. وأصبحت "عقدة الجنس" والحرمان منه مرضاً استبد بالعربي، وعكس قصوره وتقصيره في مختلف مجالات الحياة.

إستقلالية السلطة القضائية

فلام الربيعي

لعل من بين اهم موضوعات القانون الدستوري التي اثارت جدلاً واسعاً في اوساط الفقه القانوني هو موضوع الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية والتي يختصرها بعض الفقهاء بقانون الدولة باعتبار ان موضوع الدستور يتعلق بالتنظيم العام للدولة وشكل نظامها السياسي وهيكلها الحكومي ومؤسساتها السياسية كالبرلمان وطريقة تعيين رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء.

والذي يعنينا هنا، على وجه التحديد، السلطة القضائية التي تقوم بمهمة تطبيق القانون على الوقائع المعروضة وتفسيره في حدود ضيقة في بعض الاحيان هذه السلطة التي تتكون من القضاة واعضاء الادعاء العام، وعلينا بادىء ذي بدء، ان نستميح القارئ اللبيب عذراً ان نشير الى ان موضوع استقلالية السلطة القضائية يحتم علينا ان نخوض في الجانبين السياسي والفلسفي منه حتى تستكمل الصورة في ذهن القارئ والمتتبع فنقول لقد اختلف الفقهاء بشأن هذه السلطة فاعتبرها الفقيه (مونتسكيو) سلطة مستقلة وانه يجب الاعتراف بهذه الاستقلال واكد في كتابة (روح القوانين) الذي اصدره عام ١٧٤٨ على مبدأ الفصل التام بين السلطات الثلاث من منطلق حرصه على ضمان الحريات العامة وانه – بحسب مونتسكيو- فان الاخذ بمبدأ الفصل التام بين هذه السلطات الثلاث يمنع الاستبداد والطغيان.

الا ان هذا المبدا، مبدأ الفصل بين السلطات، انهار مع مطلع القرن المنصرم ويعزو الكثير من الفقهاء اسباب انهيار هذا المبدأ الى سيطرة الاحزاب السياسية التي اعتمدت العنف سبيلاً للوصول الى هذه السلطة ففي الدول التي اعتمدت نظام الحزب الواحد قامت بالغاء مبدأ الفصل بين السلطات واعتبر هذا المبدأ انه لا يعدو ان يكون وهماً يعيش في مخيلة القائلين به وذلك من منطلق تكريس السلطة بين القابضين عليها، ومن هنا يمكن القول ان نجاح الثورة البلشفية في روسيا القيصرية عام ١٩١٧ وقيام سلطة دكتاتورية البروليتاريا وتكريس مفهوم الحزب الواحد (الحزب الطليعي من نوع جديد) الذي قاد البلاد طوال العقود الثمانية الاخيرة من القرن المنصرم افقد هذه النظرية (نظرية الفصل بين السلطات) بريقها الذي تلالا في عصر التنوير اعقب ذلك قيام انظمة توتاليتارية مستبدة في العديد من دول اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية فتحصن قادتها المستبدون بشعارات ثورية انطلقت من معاداة امريكيا باعتبارها تمثل النظام الكولونيالي الجديد ومتاثرين الى حد بعيد بالافكار والشعارات التي اطلقها قادة ثورة اكتوبر فيما ساعدت الولايات المتحدة هي الاخرى على قيام مثل هذه الانظمة في العديد من الدول فيما كانت الخطوط العامة للاستراتيجية الامريكية المعتمدة لدى الادارات الامريكية هي خلق انظمة دكتاتورية متسلطة واوكلت هذه المهمة الى (CIA) حيث انشئت دائرة صناعة الرؤساء في دول العالم الثالث من ضمن ثلاث دوائر اخرى تابعة لجهاز المخابرات الامريكية وهي دائرة صناعة الازمات في العالم الثالث ودائرة ملء الفراغ الامني واخيراً دائرة حبك الدسائس والمؤامرات من منطلق تعزيز مصالح الولايات المتحدة في العديد من دول العالم وقد اطلق كوبلاند على هذه الاستراتيجية الامريكية باللعبة التي تعتمد قواعد السياسة الميكافيلية في ادارتها وذلك في كتابه الشهير (The game of the Nation) لعبة الامم وذلك لتحقيق مصالحها في تلك الدول.

ولعل نظرة سريعة وفاحصة على مجريات السياسة في العديد من الدول تؤكد هذا المنحى الذي سارت عليه العديد من النظم السياسية كحكم عيدي امين في اوغندا وموبوتو في كنشاسا (زائير سابقاً) وبنوشيه في تشيلي ومحمد سياد بري في الصومال ونوريكا في بنما وصاحب الكتاب الاخضر في ليبيا وحكم البعث وصدام حسين في العراق واخرين غيرهم.

نعود الى انهيار مبدأ استقلال القضاء في العراق فنقول ان اللعنة التي حلت بالنظام القضائي العراقي كانت على يد انقلابيي عام ١٩٦٨ حيث استفرد حزب البعث بالسلطة وقمع المعارضين الوطنيين واعتمد اسلوب التقتيل والتنكيل الذي طال شرائح واسعة من ابناء الشعب طوال سني حكم البعث ولكن لماذا هذه الهجمة الشرسة التي شنها النظام البائد على القضاء؟...

ان الحملة المسعورة التي شنت على النظام القضائي في العراق لم تأت من فراغ ذلك ان حزب البعث اعتمد العنف طريقاً للوصول الى السلطة وعدم اقراره بالرأي الآخر وانتهاجه لسياسة عنصرية طائفية مقيتة اعتمدت على المرتكزات الفكرية لهذا الحزب التي صاغها الثلاثي (عفلق وصلاح البيطار واكرم الحوراني) وهنا لابد من الاشارة الى ان عفلق كان شديد التاثر باستاذه لويس ماسنيون استاذ مادة التاريخ المعاصر في جامعة السوربون عندما كان ميشيل في فرنسا مع زميله صلاح البيطار في ثلاثينيات القرن الماضي وقد حاز عفلق هذا ثناء واطراء استاذه ماسنيون وان هذا الاخير كان من ابرز عناصر المحفل الماسوني في ذلك الوقت وكما اشار الاستاذ الباحث جرجيس فتح الله في كتابه (المدى القومي العروبي وجزره تاريخيا وتحليلاً مع اضواء على القضية الاشورية في العراق) الى مدى تاثر عفلق بالافكار والطروحات النازية فجاءت ايديولوجية البعث خليطاً من الافكار الماسونية والنازية وهي التي وضعت البعث في خانة الاحزاب الارهابية التي فقدت مقومات وجودها ودفعت به الى مزبلة التاريخ كما هو حال النازية في المانيا والفاشية في ايطاليا.

لنعد الى موضوع استقلالية القضاء وكيف تم تبني البعث لمسلسل الاجهاز على هذا المبدأ العالمي الذي اقرته معظم الدساتير في الدول المتمدنة- فقد اشار الدستور العراقي المؤقت في مادته السادسة والستين الى استقلالية القضاء وحمايته من التدخل في اعماله كما ان مشروع الدستور لعام ١٩٩٠ الذي وضعته السلطة الحاكمة اشار الى نفس المبدأ الا ان الواقع افرز صورة مغايرة تماماً حيث افتقد القضاء الى الاستقلالية في اتخاذ القرارات وخضع لهيمنة ونفوذ السلطة التنفيذية ممثلة بشخص عراب السياسة البعث فاشية ومنظرها الوزير الاسبق الذي فرض هيمنته على القضاء حتى ان البعض اعتبر القضاء وظيفة عادية ملحقة بمكتب وزير العدل.

والملاحظ ان نظام التوتاليتاري المستبد الذي احكم قبضته على رقاب العراقيين لاكثر من ثلاثة عقود دامية ومريرة افرز ظاهرة خطرة ومؤثرة هي ظاهرة المستبدين الصغار من حاشية النظام واعوانه من المحيطين به الذين تفانوا في ارضاء سيدهم الطاغية فقد وجد النظام في تابعه الذليل الشاوي منذر ضالته المنشودة لاحكام سيطرته على جهاز القضاء وتكريسه لخدمة النظام وقد عرف هذا الدعي كيف يحوز رضا سيده الطاغية فكان ان القى محاضرته عن (المسالة القومية والحكم الذاتي في العراق) نشرته له مجلة قضايا عربية المعروفة بولاءاتها وموالاتها للنظام المقبور وقد اعتمد الشاوي على افكار وطروحات حزب البعث في صياغة محاضرته البائسة تلك وكان ذلك في مطلع عام ١٩٧٤ حيث تمت مكافأته بحقيبة وزارة العدل والذي ظل محتفظا بها لاكثر من عشرين عاماً وعلى مدى فترتين وكانت حصيلتها اصدار ما سمي بقانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ سيئ الصيت الذي صاغه وروج له هذا التابع الذليل من خلال الندوات العديدة التي جرت في حينه لشرح مضمون هذا القانون الذي تبنى مبدا تسييس الوظيفة العامة من منطلق تكريس السلطة بين القابضين عليها باعتباره ان الدولة بحسب تعريفه لها- هي تمييز بين الحكام والمحكومين وانه بمقتضى هذا القانون تم الاجهاز على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وان هذه السلطات وبحسب الوزير ايضاً- لاتعدو ان تكون هيئات للسلطة السياسية الواحدة التي يمارسها سيده الدكتاتور على وفق رؤاه وتصوراته السياسة التي تعتمد على تأليه الحاكم المستبد واطلاق يده في تصفية خصومه السياسيين من منطلق ان القوانين والدستور هما نتاج ارادة السلطة- سلطة الحاكم الفرد في النظم السياسية الشمولية هذه هي جوهر الفلسفة التي روج لها المستبد الصغير الشاوي منذر.

وقد كان هذا القانون الكارثة الحاضنة التي تولدت منها قوانين اخرى تصب كلها في اتجاه تكريس مفهوم السلطة الواحدة، سلطة الاوحد فكان ان صدر قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ الذي تبنى مفهوم تسييس القضاء حيث أخذ هذا القانون على عاتقه اعداد قضاء قادر على استيعاب اهداف الحزب وتطبيق القوانين بذهنية تتفق وطبيعة النظام الشمولي الاستبدادي وبذلك خضعت وزارة العدل لسيطرة واهداف الطغمة الحاكمة وقد ساعد على ذلك مجموعة من المتنفذين في هذه الوزارة من قناصي الفرص وصيادي المغانم وبذلك يمكن القول ان القضاء عندنا انحرف عن الاستقلالية والحياد وركب موجة الطغيان والاستبداد في ظل دولة المافيا الصدامية.

ويتذكر العديد من القضاة ورؤساء الدوائر القضائية والعدلية كيف ان وزير العدل الاسبق كان يعلن –دون ادنى حد من الحياء- انه يتلقى توجيهاته من رأس النظام وسكرتيره الشخصي ورئيس الديوان وانه بذلك كان يريد ان يوحي لسامعيه ان له اليد الطولى باقصاء أي منهم في حالة مخالفته رأيه وتوجيهاته هكذا وبصفاقه متناهية اسقط هذا الدعي كل القيم الموضوعية الموروثة من تراثنا الاسلامي والانساني التي ترتبط بمفهوم العدالة التي هي من اهم دعائم استقلالية القضاء وهذا هو منتهى التدني وقاع الهبوط الذي اوصلنا اليه النظام البائد.

ان القضاء يجب ان يكون بمنأى عن الصراعات السياسية والحزبية لكي يكون بالامكان اتخاذ القرار بعيداً عن التأثيرات والضغوط التي قد يتعرض لها من هذه الجهة أو تلك....

لقد ترك المرحوم الاستاذ حسين جميل جماعة الأهالي ونشاطاتها عندما ولي القضاء طوال الفترة الممتدة من ١٩٣٣ ولغاية ١٩٤٦ عاد بعدها الى نشاط السياسي.

اننا نطمح ان يكرس الدستور مبدأ استقلال القضاء وان ينظر الى الدستور لا باعتباره تكريساً لرؤى وخيارات القابضين على السلطة وانما باعتباره معبراً عن المصالح الوطنية العليا وان يتم التأكيد على اقامة نظام ديمقراطي تعددي تتبادل وتنتقل فيه السلطة عبر صناديق الاقتراع وانشاء المؤسسات الديمقراطية السليمة على اساس من الفصل التام بين السلطات وان يتم الاسراع باصدار قانون لتطهير الجهاز القضائي من العناصر الطارئة والموالين للنظام السابق حيث تسلل الى القضاء العديد من عناصر الاجهزة الامنية والمخابراتية ووكلاء هذه الدوائر وانهم مازالوا في مواقعهم ومراكزهم هذا التسلل الذي يتخفى بالوان واساليب مختلفة والذي هو اشد خفاءا ودهاء في تسلله الى النفوس من دبيب الذر على الصفا (أي الحجر الاملس في الليلة الظلماء)- كما عبر عنه الرسول الكريم (ص) حتى ان البعض من المتنفذين في الاجهزة القضائية من كانت له مشاركات فعالة فيما يسمى بجيش القدس حتى قبيل سقوط النظام ويبدو انهم مصرون على التمتع بامتيازاتهم التي اغدقها عليهم سيدهم الطاغية المقبور.

لقد اكد الدستور الجديد في المواد ١٩ و٨٤ و٨٥ على مبدأ استقلال القضاء- واذا كان الدستور العراقي الجديد يمثل خطوة متقدمة تنسجم وتتناغم مع احداث ما توصل اليه الفقه الدستوري في الدول المتمدنة- فانه لابد من القول بان هناك بعض الثغرات والهنات كان يتعين التنبه اليها لسد باب الاجتهاد والتأويل الجديد اكد على مبدأ استقلال القضاء وكون السلطة القضائية مستقلة الا ان الملاحظ ان الدستور لم يشر الى كيفية تسمية رئيس لمجلس القضاء الاعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية والذي حصل في ظل هذا الدستور ان اجتمعت كل السلطات القضائية بيد شخص واحد لم يتم اختياره من قبل رئيس لمجلس الوزراء وعرض امر ترشيحه على البرلمان فرئيس مجلس اللوردات في بريطانيا هو الذي يرشح رئيس المحكمة العليا ورئيس الولايات المتحدة هو الذي يتولى تسمية رئيس المحكمة الفيدرالية وتتم المصادقة على هذه التسمية من قبل مجلس الشيوخ الامريكي أو الامتناع عن اقرار ترشيحه وحتى في الدول النامية يتم ترشيح رئيس المحكمة العليا من قبل رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية بحسب شكل النظام السياسي القائم- كما ان سلطة تعيين واقالة رئيس واعضاء المحكمة العليا في اوكرانيا منوطة- وبحسب الدستور الاوكراني برئيس البلاد.

وخول رئيس الجمهورية التركية دستورياً بتعيين هيئة المحكمة العليا في البلاد- اما عندنا في العراق فقد تجمعت كل السلطات القضائية بيد شخص واحد فهو رئيس لمجلس القضاء الاعلى ورئيس للمحكمة الاتحادية العليا ورئيس لمحكمة التمييز الاتحادية وهو يقوم بتسمية وترشيح رئيس الادعاء العام خلافاً لكل ما هو متعارف عليه في دساتير الدول المتمدنة ان هذا المنصب يجب ان يكون بمعزل عن هيمنة رئيس مجلس القضاء الاعلى ليكون بمقدوره اداء مهامه التي رسمها له القانون حيث انه يمثل الهيئة الاجتماعية وله مساعدون (مدعون عامون ونواب ادعاء عام) حيث يكون من حق عضو الادعاء العام تحريك الشكوى الجزائية ضد أي خرق للقانون وهي التي رسم حدودها الدستور الجديد وقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ اما في ظل الوضع القائم فان رئيس واعضاء الدعاء العام يخضعون لاشراف وتوجيه ومراقبة رئيس مجلس القضاء الاعلى والذي لم يحدد الدستور الجديد طريقة اختياره واناطة هذه المسؤولية به).

اننا نرى ضرورة ان يتم تعديل الدستور وتحديداً الفصل الثالث منه بان يتم تحديد الطريقة التي يتم اختيار رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا- المحكمة المتخصصة في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص القوانين والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وغيرها من الاختصاصات وكذا الحال بالنسبة لمحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وان تناط هذه المهمة برئيس الوزراء الذي له ان يختار رئيس مجلس القضاء الاعلى من بين القضاة المستقلين الذي يتصفون بالحيادية والاستقامة ممن شهدت لهم سوح المحاكم بالتميز والاستقامة ولم يركبوا موجة الطغيان ومسايرة النظام السياسي البائد ولم يسخروا انفسهم لخدمته من خلال عملهم في اللجان والهيئات التي شكلها النظام السابق في دائرة ماسمي بديوان الرئاسة ونظروا وبرروا جرائم الطاغية طوال الخمس والثلاثين سنة التي سبقت سقوط النظام وبذلك نكون قد رسمنا واقعاً قانونياً ينسجم مع احداث ما توصلت اليه الدساتير الحديثة في العالم وفي ذلك ضمانة اكيدة لحسن سير العملية القضائية وتعزيز لمبدأ استقلال القضاء بالمنظور القانوني المعاصر.